

روي انه عليه الصلاة والسلام لما نزلت الآية قال ان شاء الله  
بمناوي قوله مادام في المجلس اي ان ذكرها يفيد التعليق  
مادام الشخص في المجلس الذي ذكر فيه ما يتعلق بما ذكره  
في المجلس وذكر المسئله يفيد ذكرها التعليق ولو انفصل  
عن الكلام السابق بطي من الزمان او شئنا وعبارة  
جمع الجوامع وشرحه للمخبر وجب اتصاله اي لا يستثنى  
بمعنى قوله عليه بالمستثنى منه عادة فلا يفي انفصاله  
بشئ من او سवाल وعن ابن عباس يجوز انفصاله الي  
شئ من وقت سنة ويصلي ايام وايات عنه وعن سعيد  
ابن جبير يجوز انفصاله الي اربعة اشهر وعن عطاء  
والسمنين يجوز انفصاله في المجلس وعن جاهد يجوز  
انفصاله الي سنين وقيل يجوز انفصاله ما لم يأخذ  
في الكلام لانه من اوله وقيل يجوز انفصاله في كلامه  
بمعانيه لانه تعالى لا يقرب عنه شي فهو من اوله  
اوله بخلاف غيره والاصل جازي عن ابن عباس  
وجوه كروي عنه قوله تعالى ولا تقوين لشيء اى فاعل  
ذلك خدا ان شاء الله واذكر ربيع اذا نسبت اى اذا  
نسبت قولها ان شاء الله ومثله الاستثنا وتذكرت فاذا ذكر  
ولم يصح وقتا فانما تختلف الراء فيه على ما تقدم عليه  
ما تقدم من غير تعيين بنسب ان توسعها هو قوله

في الدلالة متعلق بالقراب وفي البغدادى وقيل عسى ان يهدى  
به لى ربي لا قراب من هذا رشدا لا قراب رشدا واخبر  
دلالة عيسى بن عيسى من بنا امحباب الكهف وقد هذه لا عظم  
من ذلك كقصص انبياء المشاهدة عنه ايامهم والافعال  
بالعقوب والمواد النازلة في الاعمال المستقبلية الي  
قيام الساعة اول قراب رشدا وادى جابر بن انبسى انه  
روى عن من صنع وصنيع الجلالة ان هذا لى قوله  
وقيل عسى لم يربط في المعنى بقوله تعالى حتى نفس عليك  
بناهم بالحق محروم المعنى فاذا بلغتهم خير اصل الكهف  
الذي قصصناه عليك فلا تفهم عليه بل اطلب من الله  
ان يوتيك به يعنى ان اوضح واظهر منه في الدلالة على ان  
كانت سقاى القراب وتكلم النبي وغير ذلك وفي القرطبي  
ما يفتنى ما قوله وقيل عسى لم يفسر بقوله واذكر ربيع  
اذا نسبت ونسبه واختلف في الذكر اما موربه فيقول  
هو قوله وقيل عسى ان يهدى ربي لا قراب من هذا رشدا  
قال محمد الكوفي المفسر انها با لفاظها مما اصل ان يقولها  
كل من لم يستثنى وانما الغارة لنسب ان الاستثنا انتهى  
قوله وقد فصل الله تعالى ذلك حيث اناه من قصص  
الانبياء والاخبار بالعقوب ما هو اعظم من ذلك ان يوتى  
قوله رشدا انما انى ان مقبول حيث فسره بهداية  
وهو ملاق لها ملة في المعنى واشار ابو السعود ان لا يميز

بن